المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد:

د. أمين صالح ذياب غماز

أستاذ أصول الفقه المساعد – قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بمحايل-جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

شكر وتقدير

هذا البحث تمَّ دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي - جامعة الملك خالد -المملكة العربية السعودية (رقم المشروع ١٥٢/ عام ١٤٤٢هـ)

Acknowledgements

"The authors extend their appreciation to the Deanship of scientific Research at king khalid University for funding this work through General Research Project under gant number (152-1442)"

المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات
دراسة أصولية تطبيقية

أمين صالح ذياب غماز .
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية العلوم والآداب ، جامعة الملك خالد ،محايل ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: Dr. Amin Saleh@yahoo.com

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات، حيث بينت الدراسة المقصود بالمقاصد الأخلاقية، ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وأهمية دراستها.

كما تضمنت الدراسة الحديث عن مراعاة الشريعة الإسلامية للجانب الأخلاقي بشكل عام، وبيان المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات بشكل خاص، مثل مقصد العدالة والمساواة، ومقصد الرحمة في العقوبة، ومقصد مراعاة الكرامة الإنسانية، وتحقيق مقصد الردع والزجر لبقية أفراد المجتمع، ومقصد مراعاة شعور المجني عليهم، ومقصد التدرج في تطبيق العقوبة وغيرها، كلُ ذلكَ في منظومةٍ أخلاقيةٍ فريدة تفوقت بها الشريعة على جميع الأنظمة الوضعية، التي كثيراً ما تهمل الجانب الأخلاقي، وتركز على إيقاع العقوبة وتنفيذها فقط.

إننّا في هذا العصر بحاجة إلى مثل هذا الدراسات التي تظهر الجانب الأخلاقي للشريعة الإسلامية في أحكامها ومعاملاتها، فهي الشريعة التي ارتضاها الله تعالى لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها:

١.المقاصد الأخلاقية هي مجموعة المعاني والغايات التي تريد الشريعة تحقيقها في تشريع الأحكام للوصول إلى أعلى درجات الكمال.

٢.المقاصد الأخلاقية غير محصورة في رتبة التحسينيات بل هي حاضرة في رتبة الضروريات والحاجيات.

٣.من الأبواب الفقهية التي تظهر فيها المقاصد الأخلاقية بوضوح وجلاء باب فقه الجنايات والعقوبات.

المقترحات والتوصيات منها :

١-تدريس مقرر(المقاصد الأخلاقية) ضمن المقررات الإجبارية في الكليات والمعاهد الشرعية، أو تضمينه ضمن (مقرر مقاصد الشريعة الإسلامية) الذي يدرس في الكثير من الجامعات والكليات.

الكلمات المفتاحية: المقاصد ، الأخلاقية ، فقه، الجنايات ، العقوبات .

Moral Purposes in Criminology and Punishments Jurisprudence ' Theoretical Applied Study'

Amin Saleh Theyab Ghammaz
Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, King Khalid University, Mahayel, Saudi Arabia.
E-mail: Dr. Amin Saleh@yahoo.com

ABSTRACT:

This paper aims at focusing on the moral purposes in criminology and punishments jurisprudence as it unveiled the concept of moral purposes, its status and value in Islam.

This study comprises how Islam handled moral aspects in general and the moral purposes in criminology and punishments jurisprudence in particular as the purpose of maintaining integrity and equality, equity, mercy in punishment, human dignity, prevention to other members in the society, considering the feelings of victims, integration in applying punishment…etc. All of these came in a moral set peculiar to Islam and outperformed humans' laws which neglected the moral façade and only focus on the application of the punishment.

The status quo demands such studies which puts forward the moral side in Islamic judgments and affairs revealed from Allah for the good sake of people in their lives and hereafter.

This study reached several results, including:

1. Ethical objectives are the set of meanings and goals that Shariah wants to achieve in the legislation of rulings in order to reach the highest levels of perfection.

2. Ethical purposes are not confined to the rank of improvements, but are present in the rank of necessities and needs.

3. One of the jurisprudence chapters in which moral purposes appear clearly and explicitly is the jurisprudence of felonies and penalties.

Recipes and recommendations including:

1- Teaching the course (the objectives of morality) within the compulsory courses in colleges and institutes of Sharia, or including it within (the course of the purposes of Islamic Sharia), which is taught in many universities and colleges.

Keywords: Purposes, Moral, Jurisprudence , Criminology, punishments.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم-" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**" (١)، "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**" (٢)، "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**" (٣)، أما بعد:

فالباحث في علوم الشريعة الإسلامية تتولد لديه القناعة التامة بأنَّ هذه الشريعة هي الشريعة الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ويتأكد لديه أنَّ أحكام هذه الشريعة بجميع جوانبها هي الأحكام التي تتناسب مع الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، بخلاف القوانين والأنظمة الوضعية التي إذا ناسبت مكان فإنها قد لا تناسب مكاناً آخر، وإذا ناسبت زامان فإنها لا تناسب الآخر.

وهذا الأمر راجع إلى ما تتميز به الشريعة الإسلامية في أحكامها ومبادئها التي أغفلتها القوانين والأنظمة الوضعية ولم تلتفت إليها أصلاً.

ومن أهم المبادئ التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية مبدأ مراعاة الشريعة الإسلامية لموضوع الأخلاق في أحكامها وفروعها، ويظهر هذا الأمر جلياً في جانب الجنايات والعقوبات، فنجد أنّ الشريعة الإسلامية راعت المقاصد الأخلاقية في تشريعاتها، خصوصاً في نظرتها للعقوبة والجناية وأثرها على الضرورات الخمس، وراعت المقاصد الأخلاقية أيضا عند تنفيذ العقوبة.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الرئيسية الآتية:

-ما مفهوم المقاصد الأخلاقية؟

-ما مكانة المقاصد الأخلاقية في الشريعة الإسلامية؟

-ما أهمية دراسة المقاصد الأخلاقية؟

-ما مظاهر رعاية الجانب الأخلاقي في الفقه الإسلامي بشكل عام؟

-ما أهم المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات؟

---

(١) آل عمران: الآية ١٠٢

(٢) النساء: الآية ١

(٣) الأحزاب: الآية ٧٠-٧١

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تستند إلى أهمية ومكانة الأخلاق في الشريعة الإسلامية بشكل عام، بالإضافة إلى:

-أهمية إظهار محاسن وميزات الشريعة الإسلامية في جانب الأخلاق عن القوانين والأنظمة الوضعية.

-المحاولة في تجديد البحث في علم المقاصد بالاتجاه إلى بيان المقاصد الأخلاقية في أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها جانب الجنايات والعقوبات، التي قد يغفل عنها بعض الباحثين في الفقه الجنائي الإسلامي المعاصر.

-الرد على دعوى تهميش الشريعة الإسلامية للمقاصد الأخلاقية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

السبب الرئيس الذي دفعني للكتابة بهذا الموضوع هو الرد على المشككين الذين يدعون وحشية التشريع الجنائي الإسلامي، وأنّ هذا التشريع يتعارض مع حقوق وكرامة الإنسان، وبالتالي يريدون الوصول إلى أنّ الشريعة الإسلامية ليست صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

وهؤلاء في الحقيقة لم يفقهوا المعاني والمقاصد السامية لفقه الجنايات والعقوبات في الإسلام، والسبب في ذلك نظرتهم الجزئية القاصرة التي ينظروا من خلالها لهذا التشريع الرباني الحكيم.

فأردت من خلال هذا البحث الرد على هذه الدعوى، بالإضافة إلى إظهار محاسن فقه الجنايات والعقوبات في الإسلام.

أهداف البحث:

-بيان مفهوم المقاصد الأخلاقية.

-بيان مكانة المقاصد الأخلاقية في الشريعة الإسلامية.

-بيان أهمية دراسة المقاصد الأخلاقية.

-بيان مراعاة الشريعة الإسلامية للجانب الأخلاقي بشكل عام.

-التركيز على بيان المقاصد الأخلاقية الشريعة في فقه الجنايات والعقوبات.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع للدراسات السابقة التي تناولت الموضوع أو جانباً منه وجدت عدداً من الدراسات المتعلقة بالموضوع ومنها:

١. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث، إعداد نوار بولنوار، رسالة ماجستير في العلوم الإنسانية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤-٢٠١٥م.

حيث تناول الباحث الحديث عن بعض المقاصد الأخلاقية ضمن حديثه عن المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية، ولم يفصل القول فيها.

٢. المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام، إعداد د. طه محمد فارس، بحث مقدم للمؤتمر الدولي (أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية) الذي أقيم في جامعة الشارقة في الفترة ما بين ٢٩/٤-١/٥ من عام ٢٠٠٨م.
تحدث الباحث في هذه الدراسة عن أقسام المقاصد الشرعية العامة، الضرورية، والحاجية، والتحسينية، كما تحدث عن المقاصد الشرعية في العقوبات الجنائية، حيث تحدث عن المقاصد الشرعية في القصاص، والمقاصد الشرعية في الحدود، ومن ضمن المقاصد التي ذكرها الباحث، مقاصد يمكن أن تعتبر ضمن المقاصد الأخلاقية إلا أنَّ الباحث لم يفصل في الحديث عن المقاصد الأخلاقية ولم يتناول هذه المقاصد باعتبارها مقصداً أخلاقياً، وإنما كان الحديث عنها ضمن الحديث عن المقاصد التشريعية العامة.
٣. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، جمال زيد الكيلاني، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد الثامن والعشرون (١)، ٢٠١٤م.
حيث تناول الباحث الحديث عن المقاصد الخاصة بالعقوبة في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ولم يميز ما بين المقاصد الأخلاقية وغيرها.

منهجية البحث:

- لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يهتم بوصف الظاهرة المدروسة وصفاً كيفياً وكمياً دقيقاً، وذلك في المبحث الأول عند الحديث عن تعريف المقاصد الأخلاقية، ومكانتها في الشريعة، واهمية دراستها.
- ثمّ المنهج التحليلي في المبحث الثاني عند الحديث عن مراعاة الشريعة للمقاصد الأخلاقية بشكل عام، وعند الحديث عن المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: بينت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختيار موضوع البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول، التعريف بمفردات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الأخلاقية.
المطلب الثاني: تعريف فقه الجنايات والعقوبات.
المطلب الثالث: مكانة المقاصد الأخلاقية في الشريعة الإسلامية.
المطلب الرابع: أهمية دراسة المقاصد الأخلاقية.

المبحث الثاني: المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاة المقاصد الأخلاقية في الفقه الإسلامي بشكل عام.

المطلب الثاني: المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات.

ثمّ جاءت الخاتمة وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

وفي نهائية مقدمة هذا البحث أسأل الله –عز وجل-أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وفي خدمة شريعته الغراء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات الدراسة

لا بد لنا قبل البدء بموضوع البحث أن نمهد له بتعريف المقاصد الأخلاقية، وتعريف فقه الجنايات والعقوبات باختصار حتى يكون القارئ على معرفةٍ بمقصود الدراسة.

المطلب الأول

تعريف المقاصد الأخلاقية

نعرف بداية المقصد في اللغة والاصطلاح، ثمّ نعرف الأخلاق، ثمّ نخرج بتعريف جامع مانع للمقاصد الأخلاقية.

- المقصد لغةً: المقصد في اللغة الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء [١].

- المقصد في الاصطلاح: عرَّف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المقاصد بأنَّها (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) [٢].

كما عرفها الدكتور عبدالرحمن الكيلاني بأنَّها (المعاني الغائبة، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه) [٣].

فنلاحظ أنَّ هنالك ترابط ما بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمقصد، حيث أنَّ المقصد في الاصطلاح معاني وحكم أرادها الشارع من أحكامه، فتحقق بذلك أحد المعاني اللغوية للمقصد وهو العزم والتوجه نحو الشيء.

- تعريف الأخلاق:

الأخلاق في اللغة: الخُلق في لغة العرب الطبع والسجية، وقيل المروءة والدين، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملامسة الشيء، ومن ذلك الخُلُق وهي السجية لأنّ صاحبه قد قدِّر عليه، وفلانٌ خليق بكذا، وأخلِق به، أي ما أخلقه، أي هو ممن يقدر فيه ذلك) [٤].

الأخلاق في الاصطلاح: عرَّف الجرجاني الخُلُق بأنَّه (هيئة للنفس راسخةٌ تصدر عنها الأفعال بسهولةٍ ويسر من غير حاجةٍ إلى فكرٍ ورويِّة، فإن كانت الهيئة بحيث

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ٣٥٥، مادة (قصد).
(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، ص١٦٥.
(٣) الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً، ص٤٧.
(٤) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ٢١٣-٢١٣.

تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً سميت الهيئة خُلُقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة خُلُقاً سيئاً) (١).

- تعريف المقاصد الأخلاقية:

نستطيع أن نخرج بتعريف للمقاصد الأخلاقية في ضوء ما سبق بأنّها (مجموعة المعاني التي تريد الشريعة تحقيقها في تشريع الأحكام للوصول إلى أعلى درجات الكمال).

المطلب الثاني

تعريف فقه الجنايات والعقوبات

وفي هذا المطلب نوضح المقصود بالجنايات والعقوبات بدون إسهاب، من باب الالتزام بالمنهج العلمي والتدرج في تناول الموضوع.

- تعريف الجناية:

الجناية في اللغة: من جنى جناية أذنب، ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان جره إليه، وجانى عليه: ادعى عليه جناية لم يفعلها، والجناية في القانون: الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة (٢).

الجناية في الاصطلاح: للجناية في الاصطلاح معنيين معنى عام ومعنى خاص في عرف الفقهاء، حيث يراد بالجناية شرعاً: إثم لفعل محرم حل بمال أو نفس، ولكن خصَّ الفقهاء الأول باسم الغصب، والثاني بالجناية (٣)، وتطلق الجناية في عرف الفقهاء: على ما حَرُمَ فعله في نفسٍ أو طرف، والأول يسمى قتلاً، والثاني يسمى جناية فيما دون النفس (٤).

والمقصود بالجناية في هذه الدراسة المعنى الخاص بعرف الفقهاء الذي يختص بالاعتداء على النفس أو الأطراف.

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، ص٨٩.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص١٤١.

(٣) العلاء الحصكفي، علي بن محمد الحصني، الدر المنتقى في شرح الملتقى، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، مطبوع مع مجمع الأنهر للمحقق الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة الحنفية، ويعرف بداماد أفندي، في ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي،ج٤، ص٣٠٨.

(٤) الكليبولي المدعو بشيخي زادة الحنفية ويعرف بداماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، مطبوع مع الدر المنتقى في شرح الملتقى، ج٤، ص٣٠٨.

ويبحثه الفقهاء إما تحت عنوان (كتاب الجنايات) كالحنفية، أو (كتاب الجراح) كالشافعية والحنابلة، أو بعنوان (باب الدماء) المالكية [١].

- تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة: من (عَقَبَ)، والعاقبة الولد وآخر الشيء، فيقال أعقبَ زيدٌ عمراً ركبا بالنوبة، وعاقبه وعقَّبه تعقيباً جاء بعقبه، والمعقبات ملائكة الليل والنهار، والعقبى جزاء الأمر، وأعقبه جازاه، وتعقبه أخذه بذنبٍ كان منه [٢].

العقوبة في الاصطلاح: عرفها ابن الهمام الحنفي بقوله العقوبة "موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه".[٣]

وعرّف أبو زهرة العقوبة في ذاتها بأنها: "أذى ينزل بالجاني زجرا له"، وقال أيضاً هي: "أذى شُرِع لدفع المفاسد".[٤]

أقسام العقوبات:

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية بحب الجرائم التي قررت لها إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

ثانياً: عقوبات القصاص والدية والكفارة.

ثالثاً: عقوبات التعزير.

المطلب الثالث

مكانة المقاصد الأخلاقية في الشريعة الإسلامية.

بالنظر إلى أنواع المقاصد الشرعية من حيث قوة المصلحة وهي:

١. **المقاصد الضرورية:** (وهي المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين) [٥].

٢. **المقاصد الحاجية:** (وهي المقاصد التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنَّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة) [٦].

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٢١٥.
(٢) الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، ص١١٦-١١٧.
(٣) السيواسي، الإمام كمال الدين. محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج ٥، ٢١٢.
(٤) أبو زهرة، الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص ٧-٨.
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ١٧-١٨.
(٦) المرجع السابق، ج٢، ص ٢١.

٣. المقاصد التحسينية: (وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق) [١].

فمن خلال النظر في هذه الأنواع الثلاث، نجد أنَّ المقاصد الأخلاقية أو ما يسمى بمكارم الأخلاق تدخل تحت رتبة التحسينيات، إلا أنَّه وردت اعتراضات على حصر المقاصد الأخلاقية في رتبة التحسينيات، وهذا الاعتراض أورده الدكتور طه عبدالرحمن في مقال له خلال حديثه عن الاعتراضات على تقسيم القيم الشرعية وترتيبها، حيث قال في ضوء حديثه عن الاعتراضات الخاصة بالقيم التحسينية، وهذا النقد قائم على النقاط التالية: [٢].

أولاً: تأخير ما ينبغي تقديمه، لقد قصر الأصوليين القيم التحسينية على مكارم الأخلاق، لكن إنزال مكارم الأخلاق الرتبة الثالثة من القيم يشعر بأنها مجرد صفات كمالية، يخير المرء في التحلي بها، وهذا في غاية الفساد، فعلم المقاصد يبحث في المصالح، وأنّض المصالح ليست إلا علماً آخر للقيم الأخلاقية؛ لأنَّها هي وحدها التي يصلح بها حال الإنسان.

ثانياً: أنَّه إهمال لرتب الأحكام، حيث ضرب الأصوليون على القيم التحسينية أمثلة تدخل في جميع أنواع الأحكام الشرعية، اقتضاءً وتخييراً، بحيث نجد من التحسيني ما هو واجب كالطهارات، ومنه ما هو محرم كبيع الخبائث وأكلها، وإذا كان الأمر كذلك بطل ما يدعيه الأصوليون من أن القيم التحسينية لا يترتب عليها إخلال بنظام، ولا حصول إعنات.

ثالثاً: إهمال الحصر المفيد لعلو الرتبة، في الحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة –رضي الله عنه- وهو: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" [٣] ؛ فواضح أنَّ ما يستفاد من أداة الحصر هنا هو أنه حيثما وجد حكم من الأحكام التي جاءت بها البعثة النبوية، فلا بد أنه يتضمن خلقا أو أخلاقا صالحة ينبغي التحلي بها، كما يستفاد من هذه الأداة أنَّ هذه البعثة لا تأتى إلا بمثل هذه الأحكام ذات الآثار الخُلقية؛ والبعثة التي تكون بهذا الوصف لا يمكن أن تنزل الأخلاق التي تدعو إليها إلا أعلى الرتب من مراتب الضرورة [٤].

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص ٢٢.
(٢) طه عبدالرحمن، رؤية علمية لتجديد مقاصد الشريعة، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ص ٢١٨-٢١٩.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج١٤، ص٥١٢، حديث رقم (٨٩٥٢).
(٤) طه عبدالرحمن، رؤية علمية لتجديد مقاصد الشريعة، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ص ٢١٨-٢١٩.

المطلب الرابع

أهمية دراسة المقاصد الأخلاقية

من الجدير بالذكر أنَّ لدراسة المقاصد الأخلاقية أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

أولاً: إظهار محاسن وجماليات الشريعة الإسلامية وتميزها عن القوانين الوضعية، والرد على المستشرقين وغيرهم ممن يقولون بأنَّ الشريعة الإسلامية لا تلتفت إلى المقاصد الأخلاقية في أحكامها.

ثانياً: عند دراسة المسلم للمقاصد الأخلاقية لأحكام الشريعة تتولد لديه القناعة التامة بأنّ هذه الشريعة ربانية المصدر من عند الله تعالى وليست من وضع البشر.

ثالثاً: إظهار الترابط التام ما بين الشريعة الإسلامية وعلم الأخلاق.

رابعاً: إنَّ في دراسة المقاصد الأخلاقية بشكل عام بيان لدورها في الارتقاء الحضاري والتشريعي للأمة الإسلامية.

خامساً: إنَّ دراسة المقاصد بشكل عام والمقاصد الأخلاقية بشكل خاص يمثل اتجاهاً جديداً في دراسة الفقه الإسلامي من خلال ربط الأحكام والفروع الفقهية بمقاصدها، حيث لا تكاد تخلو الفروع الفقهية من مقصد شرعي أو أخلاقي.

سادساً: يساعد استحضار المقصد الأخلاقي العلماء والقضاة والمفتين في إصدار الأحكام السليمة التي تتوافق مع مقاصد التشريع.

المبحث الثاني

المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات

المطلب الأول

مراعاة الجانب الأخلاقي في الفقه الإسلامي بشكل عام

يتميز الفقه الإسلامي بشكل عام باحتكامه لمجموعة من الضوابط الأخلاقية في العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها من فروع الفقه.

المقاصد الأخلاقية في الطهارة: وتتحقق المقاصد الأخلاقية وتظهر واضحةً جليةً في كثير من الفروع والمسائل الفقهية في باب الطهارة مثل مقصد التيسير ورفع الحرج وهو يدخل ضمن منظومة المقاصد الأخلاقية من خلال التوجه إلى التيمم عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله، ومن خلال المسح على الخفين والمسح على الجبيرة وغيرها من الأحكام.

المقاصد الأخلاقية في العبادات: فمن مقاصد العبادات تنمية الجانب الأخلاقي في الفرد المسلم وإبعاده عن الرذائل، وتنمية وازع الخوف من الله تعالى، ومن أوضح الأمثلة على ذلك قوله تعالى **"إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"** [١]، والزكاة تطهر الغني من الشح والبخل، يقول تعالى **"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"** [٢]. وتطهر الفقير من الحقد والغل والحسد.

وفي الصوم الكثير من المقاصد

والحج فيه من المقاصد الأخلاقية الكثير، فهو يحقق مقصد التعارف ما بين المسلمين على اختلاف اجناسهم ولغاتهم وأعراقهم، جمعهم الإسلام، وربط بينهم برباط الأخوة فيتعارفون ويتآلفون، ويتحقق به مقصد التعاون والتكافل، ومقصد الاعتزاز بدين الإسلام وغير ذلك من الجوانب الأخلاقية السامية [٣].

المقاصد الأخلاقية في المعاملات:

فنظمت الشريعة الإسلامية أحكام المعاملات من بيع وشراء وإجارة وهبة، ونهت عن الغش والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل، والمقصد من ذلك هو حمل النفس على العدل والإنصاف والاستقامة، وإخراجها من دوائر الانانية والجشع والطمع والتحايل في أخذ حقوق الناس [٤].

---

(١) العنكبوت: الآية ٤٥
(٢) التوبة: الآية ١٠٣
(٣) انظر: الهنداوي، سالم جمال، مقاصد الحج في الإسلام، من منشورات شبكة الألوكة.
(٤) خادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص١٤٧.

ولو نظرنا إلى هذا المقصد من تشريع هذه الأحكام بهذا التنظيم وبهذه الدقة لوجدنا أنَّ هذه المقصد العظيم داخل ضمن دائرة المقاصد الأخلاقية.

ومن خلال تتبع الكثير من الفروع والمسائل في فقه المعاملات نجد المقاصد الأخلاقية حاضرة في هذه الفروع، مثل مسألة إمهال المدين عند تعسره، حيث قال تعالى **"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"** (١)، وغيرها الكثير.

المقاصد الأخلاقية في فقه الأسرة:

فالعلاقة بين أفراد الأسرة وبين الزوجين أساسها الاحترام المتبادل، والمعاشرة بالمعروف، والرأفة والرحمة والسكينة، وجميع هذه المعاني تدخل ضمن المقاصد الأخلاقية.

ومن مظاهر اعتبار الشريعة للمقاصد الأخلاقية في أبواب فقه الأسرة احترام إرادة المرأة في الزواج، وعدم صحة النكاح في حالة الإكراه، حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، إلى أنَّ الإكراه يؤثر في التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح، فإذا أجري عقد النكاح تحت الإكراه فإنّه يفسده إذا الرضا من العاقدين شرط صحة العقد، فإذا فقد الرضا فسد العقد (٥).

المطلب الثاني

المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات

وفي هذا المبحث نحاول حصر المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ بعضاً من هذه المقاصد لا يختص بفقه الجنايات والعقوبات، بل هي مقاصد حاضرة في أغلب الأبواب الفقهية:

أولاً: مقصد العدالة والمساواة:

ويقصد بالعدل والمساواة كمقصد أخلاقي، مراعاة العدالة والمساواة في هذه العقوبة بين المحكومين الذين حكموا بنفس الحكم، أو من ارتكبوا نفس الجريمة، فكل من أقدم على هذه الجريمة سوف ينال نفس العقوبة، دون تمييز بين الجناة.

وقد أكد النبي –صلى الله عليه وسلم- هذا المقصد بما رواه عروة عن عائشة – رضي الله عنها- "أنَّ قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله -ﷺ-؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله –صلى

---

(١) البقرة: الآية ٢٥٠

(٢) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٢، ص٥٤٨.

(٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٨٩.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ج٦، ص٤٧٣.

(٥) القضاة، أحمد مصطفى، أثر الإكراه في الزواج، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، مجلد ٥٢، عدد ٤، ص ٤٥-١٦

الله عليه وسلم-؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثمَّ قام فاختطب، ثمَّ قال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، أيمُّ الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (١).

ويعتبر مقصد العدل والمساواة في تطبيق الجنايات من المقاصد التي إذا تحققت سادت الطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وعمَّ الأمن والأمان، حيث سوف يعلم الجاني أو من يفكر بالجناية بأنَّ العقاب ينتظره، وبالتالي تطمئن الأنفس ويسود الأمن.

ومن الأمثلة على تحقيق هذا المقصد في فقه الجنايات والعقوبات، ما تحدث عنه الفقهاء من عدم جواز الشفاعة وقبولها في الحدود بعد أن تبلغ الإمام

ثانياً: مقصد الرحمة في العقوبة:

ويقصد بذلك أنَّ في تطبيق العقوبة رحمة بالمجتمع كافة، فلو تتبعنا آثار تطبيق العقوبات في المجتمع الإسلامي لظهر لنا مقصد الرحمة واضحاً جلياً، فحينما تطبق العقوبة على مستحقها ففي ذلك رحمة بالمجني عليهم من جانب، ومن جانب آخر رحمة بالمجتمع بحمايته من هذه الجرائم.

فتطبيق العقوبات هو جزء من الشريعة الإسلامية التي جاء بها النبي محمد – صلى الله عليه وسلم- التي وصف الله بعثته بأنها رحمة كما في قوله تعالى **"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"** (٢).

فحينما نطبق حد السرقة مثلاً ففي تطبيقه رحمة بصاحب المال الذي تعب في جمعه، ولربما أصابه الأذى والمشقة الكبيرة، ثمّ يأتي السارق ويأخذه خلسةً، لذلك استحق العقوبة الرادعة وهي قطع اليد، كما أنّض في تطبيق هذه العقوبة رحمة بأصحاب الأموال في المجتمع الإسلامي فيأمنوا على أموالهم وتجاراتهم وينامواو آمنين مطمأنين.

كما أنّ العدل يدخل في عموم هذه الرحمة وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة " إذا كانت الرحمة الإسلامية هي التي جاءت بها الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، بل جاءت بها النبوة الأولى، فلا شك إنّ إقامة العدل تدخل في عموم هذه الرحمة، وإنَّ الرسالات الإلهية قد جاءت لإقامة القسط بين الناس وإقامة العلاقات الإنسانية" (٣).

ثالثاً: مراعاة الكرامة الإنسانية:

---

(١) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الأولى ١٤٢٣/٢٠٠٢، دار ابن كثير، دمشق، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم (٣٤٧٥)، ص٨٦١.

(٢) الأنبياء : الآية ١٠٧

(٣) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص١٢

وهذا مبدأ واضح في فقه الجنايات فمثلاً: يحرم إقامة الحد في البرد، أو الحرَّ، أو في حالة النفاس، ويجب اتقاء الوجه والرأس في الجلد في الحدود، وتضرب المرأة جالسةً وتشد عليها ثيابها حتى لا تنكشف عورتها، وغير ذلك من الأمثلة الواضحة على مراعاة الإسلام لكرامة الإنسان في تطبيق العقوبة [١].

وهذا يظهر مدى احترام الإسلام للإنسان حتى في حالة ارتكابه لما يوجب العقاب، ويجب استحضار هذا المقصد عند تطبيق كافة العقوبات في الشريعة الإسلامية، فيبقى المجرم إنسانٌ أخطأ فلا يخرجه خطأه عن دائرة التكريم التي ارتضاها الله تعالى لكافة الناس.

رابعاً: تحقيق مقصد الردع والزجر لبقية أفراد المجتمع:

فمن مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية الردع والزجر والتأديب، وإرضاء المجني عليه، بحيث تردع الجاني عن تكرار فعله وتمنع غيره من التشبه به.

خامساً: مراعاة شعور المجني عليهم وجبرهم:

فالعقوبة هي جبر لأصحابها، وهذه الجوابر قد تكون حسية ومادية، كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذ السارق، والدية في القتل وقد تكون معنوية وذلك بحصول الارتياح وذهاب الغيظ والتشفي والثأر [٢].

سادساً: مقصد التدرج في تطبيق العقوبة:

والمقصود بالتدرج في تطبيق العقوبة: وهو أن يقوم ولي الأمر بتطبيق جزئي ومرحلي للعقوبات، وذلك لضرورة اقتضتها الظروف الواقعية غير الملائمة للتطبيق دفعة واحدة، سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو دولية، وصولاً للتطبيق الكلي للعقوبات الشرعية بعد اكتمال جميع شروطها ومقتضياتها [٣].

وللتدرج في تطبيق العقوبة شواهد كثيرة في الفقه الإسلامي ومن ذلك تدرج الشارع في إنزال العقوبة بالزاني والزانية، حيث كان أول الأمر في عقوبة الزناة الإيذاء والتوبيخ والتعنيف لقوله تعالى **"وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا"**[٤]، ثمَّ استقر الأمر وجعلت عقوبة الزاني البكر مائة جلدة، والثيب الرجم حتى الموت، حتى يرتقي المجتمع وينتقل للعفة والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال فلا يكون عليهم في الدين حرج، و من الشواهد أيضاً على مشروعية التدرج تدرج المشرع الحكيم في إنزال العقوبة بالزوجة الناشز

---

(١) ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ج٢، ص ٣٦٣.

(٢) خادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص١٨٦.

(٣) العكة، سوسن سامي محمود، التدرج في تطبيق العقوبة والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣هـ/ ٢٠١٣م، ص ٥٠.

(٤) النساء: الآية ١٦

حيث قال تعالى **"وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"** (١) (٢).

ومن الشواهد على مشروعية التدرج أيضاً ما يروى أنَّ عبد الملك ابن الخليفة عمر بن عبد العزيز وكان شاباً تقياً متحمساً قال لأبيه يوماً: يا أبتِ، مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أنّض القدور غلت بي وبك في الحق! فقال عمر بن عبدالعزيز "لا تجل يا بني، فإنَّ الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة" وقال له أيضاً: إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منيَّة فقد علم الله نيتي، إني أخاف إن بادهت الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجئ إلا بالسيف (٣).

وتظهر القناعة لدينا بأنَّ التدرج يعتبر من المقاصد الأخلاقية بالنظر إلى مقاصد التدرج في تطبيق العقوبة، ومنها: موافقة التدرج للفطرة البشرية السليمة، وأنَّ في التدرج إقرار للتيسير والرفق والتخفيف ودفع المشقة، ويعتبر التدرج وسيلة فعالة في تغيير العادات المستحكمة في المجتمع، وأنَّ التدرج يتضمن تقديم الأهم والأيسر (٤)،ومجمل هذه الآثار داخل في دائرة المقاصد الأخلاقية ويخدمها.

سابعاً: الترغيب بالستر والشفاعة في جرائم الحدود قبل وصول الأمر إلى الحاكم، والترغيب في العفو في جرائم القصاص:

ومما يميز فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الإسلامية أنَّه ليس من أهداف النظام التشريعي الجنائي الإسلامي إقامة الحدود والعقوبات ابتداءً ولا القصد إلى إقامتها والتجسس على الناس من أجل تطبيق العقوبة.

بل رغبت الشريعة الإسلامية في الستر والشفاعة في جرائم الحدود قبل صول الأمر إلى الحاكم فروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- مرفوعاً "من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته" (٥).

ولعل هذا الإجراء يساهم في الحفاظ على النظام العام في المجتمع الإسلامي وشعور أفراد المجتمع بالأمن المجتمعي، ولعل في ذلك أيضاً محاولة إعطاء فرصة

---

(١) النساء: الآية ٣٤
(٢) العكة، سوسن سامي محمود، التدرج في تطبيق العقوبة والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، ص٥٣.
(٣) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ضبط وتحقيق نيم زرزور، ص٢٢٤.
(٤) انظر: العكة، سوسن سامي محمود، التدرج في تطبيق العقوبة والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، ص ٤١-٤٥.
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، ج٢، ص٨٥٠، حديث رقم (٢٥٤٦).

للجاني بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى وتصحيح مساره، خصوصاً إذا علم حرص غيره على ستره وعدم انتشار أمره، وهذا ينطبق أيضاً على إجازة الشريعة للشفاعة في الحدود قبل وصول الأمر إلى الحاكم، فيعلم الجاني أنَّ المجتمع متمسك به ولن يتخلى عنه حتى في حال الخطأ فيكون ذلك سبباً في تصحيح نهجه ومساره.

كذلك رغبت الشريعة في العفو في جرائم القصاص، ونظمت الأحكام الخاصة به تنظيماً دقيقاً بما يحقق مصلحة المجتمع دون ضياع لحق المجني عليه أو أولياءه.

ثامناً: ألا يتعدى أثر العقوبة إلى الغير (ولا تزر وازرة وزر أخرى):

وهذا مبدأ أساسي في فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الإسلامية، وليس أدل على ذلك من الحديث الذي رواه بريدة أنّ امرأةً أتت النبي - صلى الله عليه وسلم- فقالت: إنّي فجرت، فوالله إنّي لحبلى، فقال لها: ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيٌ يأكله، فأمر بالصبي فدُفع إلى رجلٍ من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرُجمت) [١].

فنلاحظ هنا أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أخر عقوبة الحد التي هي من حقوق الله تعالى، لأنّ في إقامتها في وقتها ضررٌ على الغير، وهذا مبدأٌ عام في الفقه الجنائي، فلا يجوز أن يمتد أثر العقوبة للغير.

تاسعاً: حرمة التعيير والتشهير بعد العقوبة:

فمن الضوابط الأخلاقية في الفقه الجنائي الإسلامي أنّه يحرم التعيير والسب والشتم بعد إقامة العقوبة، حيث جاء في منار السبيل (ويحرم بعد الحد حبسٌ أو إيذاء بكلام، لنسخه بمشروعية الحد) [٢].

فهذا الحكم إذا تمَّ تطبيقه وإذا عُمل به في منظومةً متكاملة، كفيل بإعادة إدماج السجين في المجتمع بكل يسرً وسهوله، فكثيراً ما تعاني الدول من مشكلة إدماج السجين بالمجتمع بعد انقضاء فترة محكوميته، وتنفق على ذلك الكثير من المصروفات وتقيم الدورات والبرامج التي قد لا تكون ناجحة.

في حين أنّ الشريعة الإسلامية عالجت هذا الأمر بكل حِكمة، كيف لا وهي شريعة رب العالمين الصالحة لكل زمان ومكان، فجعلت حكم التعيير والسبِّ بعد إقامة العقوبة من المحرمات التي لا ينبغي الإقدام عليها، وبالتالي إذا وجد الوازع الديني والامتثال لهذا الحكم من قبل أفراد المجتمع، فينظروا إلى السجين أو المحكوم بعد انقضاء محكوميته بأنّه إنسان جديد فاعل في المجتمع.

عاشراً: مقصد المناسبة ما بين الجرمة والعقوبة (التلائم):

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب من اعترف على نفسه بالزنا من كتاب الحدود، ج٣، ص١٣٢٢-١٣٢٤. ورواه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في المرأة التي أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- برجمها من جهينة، ج٢، ص٢٨٧.

(٢) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج٢، ص ٣٦٣

فالمتمعن في الجرائم وعقوباتها يجد أنَّ هنالك تناسب وتلائم فيما بين الجريمة وعقوبتها، فمن يتعدى على أموال الناس بالسرقة كان المناسب أن تقطع يده، ومن تعدى على أعراض الناس بالقذف كان المناسب أن يجلد، وأن ترد شهادته ولا تقبل أبداً، والزنا في حالة الإحصان فيه تعدٍ على الأسرة والمجتمع بأكمله فكانت العقوبة الرجم حتى الموت، ومن تعدى على النظام العام في الدولة وارتكب جريمة الحرابة فقتل وسرق كان المناسب أن يعاقب عقوبة رادعة متناسبة مع هذه الجريمة فكان حكم الشرع فيه أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وأن يصلبوا على مرأى ومسمع من الناس.

فنلاحظ مما سبق أنَّه كلما عظمت الجريمة كلما كانت العقوبة مغلظة، وهذا مقصد أخلاقي من ناحية النظر إلى المعتدى عليه ومدى أثر هذه الجريمة على المجتمع بأكمله.

حادي عشر: تحقيق مقصد حفظ النظام العام، وحفظ الضرورات الخمس:

يقول ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (فمن أعلى مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء وأنّ ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة) [١].

ثاني عشر: عدم فرض العقوبة إلا بأمر الأمام:

وفي ذلك احترام للمكانة الشرعية والمعتبرة لحاكم الدولة، ولمن ينوبه من القضاة، وفيه منعُ لكثير من الإشكالات التي قد تحصل إذا تولى المجني عليه تنفيذ العقوبة دون الرجوع للحاكم أو القاضي، فلا يسلم الأمر حينئذٍ من التفشي والتعدي والانتقام في إقامة العقوبة.

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥١٥.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أجملها على النحو الآتي:

٤. المقاصد الأخلاقية هي مجموعة المعاني والغايات التي تريد الشريعة تحقيقها في تشريع الأحكام للوصول إلى أعلى درجات الكمال.

٥. المقاصد الأخلاقية غير محصورة في رتبة التحسينيات بل هي حاضرة في رتبة الضروريات والحاجيات.

٦. إنَّ لدراسة المقاصد الأخلاقية أهمية كبيرة تتمثل ف إظهار محاسن وجماليات الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية، والرد على المستشرقين وغيرهم ممن يقولون بأنَّ الشريعة الإسلامية لا تلتفت إلى الاخلاق في أحكامها، كما أنَّ في دراسة المقاصد الأخلاقية إظهار مدى الترابط التام ما بين الشريعة الإسلامية وعلم الأخلاق.

٧. يتميز الفقه الإسلامي بعنايته للمقاصد الأخلاقية في شتى فروعه ومسائله، بل في كثير من الأحيان يحتكم إلى هذا المقصد الأخلاقي، ويكون المقصد حاضراً عند إصدار الحكم أو الفتوى.

٨. من الأبواب الفقهية التي تظهر فيها المقاصد الأخلاقية بوضوح وجلاء باب فقه الجنايات والعقوبات.

٩. من أهم المقاصد الأخلاقية في فقه الجنايات والعقوبات مقصد العدالة والمساواة، ومقصد الرحمة في العقوبة، ومقصد مراعاة الكرامة الإنسانية، وتحقيق مقصد الردع والزجر لبقية أفراد المجتمع، ومراعاة شعور المجني عليهم وجبرهم، ومقصد التدرج في تطبيق العقوبة، الترغيب بالستر والشفاعة في جرائم الحدود قبل وصول الأمر إلى الحاكم، والترغيب في العفو في جرائم القصاص، وألا يتعدى أثر العقوبة إلى الغير، وحرمة التعيير والتشهير بعد العقوبة، ومقصد التلائم ما بين العقوبة والجريمة وغيرها.

المقترحات والتوصيات:

٢-تعتبر هذه الدراسة مقدمة لدراسات أخرى تتناول جمع المقاصد الأخلاقية ومظاهرها في الشريعة الإسلامية، ويمكن جمعها في موسوعة تسمى (موسوعة المقاصد الأخلاقية في الشريعة الإسلامية).

٣-عقد المؤتمرات والندوات في الجامعات التي تتناول هذا الموضوع وذلك لأهميته الكبيرة، ونفعه العام، وللخروج بأفكار ومقترحات تخدم هذا الموضوع.

٤-تدريس مقرر (المقاصد الأخلاقية) ضمن المقررات الإجبارية في الكليات والمعاهد الشرعية، أو تضمينه ضمن (مقرر مقاصد الشريعة الإسلامية) الذي يدرس في الكثير من الجامعات والكليات.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.
-الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨، مكتبة الرشد ، السعودية.
-البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الأولى ١٤٢٣/٢٠٠٢، دار ابن كثير، دمشق.
-بولنوار، نوار، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث، رسالة ماجستير في العلوم الإنسانية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤-٢٠١٥م.
-الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.
-ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ضبط وتحقيق نيم زرزور، الطبعة الأولى، ١٤٠٤/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
-خادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، ١٤٢١/٢٠٠١م، مكتبة العبيكان، الرياض.
-الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف.
-الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
-الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، ١٤٠٥/١٩٨٥م، دار الفكر، دمشق.
-أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة.
-السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الطبعة الأولى، ١٤١٧، دار بلنسية، الرياض.
-السيواسي، الإمام كمال الدين. محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت –لبنان.
-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ضبط نصه وقد له وحقق أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٧/١٩٩٧، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية.
-الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وبخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢١/٢٠٠١م.
-ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢/١٩٨٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

-طه محمد فارس، المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر الدولي (أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية) الذي أقيم في جامعة الشارقة في الفترة ما بين ٢٩/٤-١/٥ من عام ٢٠٠٨م.
-ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، ١٤٢١/٢٠١١م، دار النفائس، الأردن.
-العكة، سوسن سامي محمود، التدرج في تطبيق العقوبة والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣هـ/ ٢٠١٣م.
-العلاء الحصكفي، علي بن محمد الحصني، الدر المنتقى في شرح الملتقى، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، مطبوع مع مجمع الأنهر للمحقق الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة الحنفية، ويعرف بداماد أفندي، في ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤١٩/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩/ ١٩٧٩، دار الفكر.
-الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦/٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
-ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، الكافي، تحيقي عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة عالم الكتب، ١٤٣٢/٢٠١١م.
-القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي واحمد برهوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠/٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية.دمشق.
-القضاة، أحمد مصطفى، أثر الإكراه في الزواج، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، مجلد (٥٢)، العدد (٤).
-الكليبولي المدعو بشيخي زادة الحنفية ويعرف بداماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، مطبوع مع الدر المنتقى في شرح الملتقى، الطبعة الأولى، ١٤١٩/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
-الكيلاني، جمال زيد، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجدل الثامن والعشرون (١)، ٢٠١٤م.
-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥/٢٠٠٤م
-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
-الهنداوي، سالم جمال، مقاصد الحج في الإسلام، من منشورات شبكة الألوكة.